



**مذكرة تقديم  
لمشروع المرسوم المتعلق بتحديد تأليف  
اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكيفيات سيرها**

تطبيقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)، تم إعداد مشروع مرسوم يحدد تأليف اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكيفيات سيرها.

وتمت دراسة هذا المشروع والموافقة على مضامينه من قبل ممثلين عن وزارة الطاقة والمعادن ووزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والوقاية المدنية، وذلك من خلال عدة اجتماعات عقدت لهذا الغرض.

وتتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم في تحديد :

- تأليف اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات؛
- رئاسة اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكذا كتابتها؛
- كيفية سير اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات؛
- مقتضيات متفرقة وختامية.

تلخص هذه المقتضيات الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

وزير المطابقة في المعادن والبيئة

المصادق عليه بموجب المرسوم

<p style="text-align: right;">٢٠١٩ - ٦ - ٢٢</p> <p>مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكيفيات سيرها.</p>	<b>المملكة المغربية</b> <b>وزارة الطاقة والمعادن</b> <b>والبيئة</b>
<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشعب الاصطناعية الترفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية ببروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55-18-1 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليوز 2018)، ولاسيما المادتين 2 و 3 منه؛</p> <p>و بعد اندلاعة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)،</p> <p>رسم ما يلي:</p> <p>الباب الأول</p> <p>اللجنة الوطنية للمتفجرات</p> <p>المادة الأولى</p>	<p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير الطاقة والمعادن</p> <p>والبيئة</p> <p>وزير الطاقة والمعادن والبيئة</p> <p>مضاء : المسئول رياض</p> <p>وزير الداخلية</p> <p>عبد الوافي لفتيت</p>
<p>تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشعب الاصطناعية الترفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية ببروتقنية، تتألف اللجنة الوطنية للمتفجرات من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها، رئيسا؛</li> <li>- السلطة الحكومية المكلفة الداخلية أو من يمثلها؛</li> <li>- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها؛</li> <li>- المدير العام للأمن الوطني أو من يمثله؛</li> <li>- قائد الدرك الملكي أو من يمثله؛</li> <li>- المدير العام للوقاية المدنية أو من يمثله.</li> </ul> <p>يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للمتفجرات دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، اعتبارا لمهاراته وعارفه.</p>	<p>وزير الداخلية</p>

## **المادة الثانية**

تعقد اللجنة الوطنية للمتفجرات اجتماعاتها بقرار وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، بدعوة من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائها، كلما دعت الضرورة لذلك ومرة واحدة في السنة على الأقل.

يحدد الرئيس تاريخ وجدول أعمال الاجتماعات. ويدعو أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل الموعد المقرر للجتماع. وترفق هذه الدعوة بالوثائق المتعلقة بال نقط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

غير أنه يمكن للرئيس أن يدعو أعضاء اللجنة للجتماع فورا، كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بالسلامة والأمن المرتبطين بالمواد المتفجرة أو الشهب الصناعية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيrotechnic.

## **المادة الثالثة**

تجمعت اللجنة الوطنية للمتفجرات، بشكل صحيح، بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. وتجمعت اللجنة الوطنية للمتفجرات، في هذه الحالة، بشكل صحيح كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية للمتفجرات القرارات المتعلقة بإبداء الرأي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 والرأي المطابق المنصوص عليه في البند 4 و 5 و 6 من نفس المادة، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## **المادة الرابعة**

تعهد كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

تساعد الكتابة رئيس اللجنة الوطنية للمتفجرات. ولهذه الغاية، تقترح جدول أعمال الاجتماعات على الرئيس، وتسرّه على إرسال دعوات الاجتماعات والوثائق المتعلقة بها وتعدّ محاضر الاجتماعات.

تسلم إلى أعضاء اللجنة الوطنية للمتفجرات نسخ من محاضر الاجتماعات فور الانتهاء من أشغال الاجتماع.

تحفظ كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات بأرشيف هذه اللجنة.

## **الباب الثاني**

### **اللجان الإقليمية للمتفجرات**

#### **المادة الخامسة**

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 16. 22، تتألف كل لجنة إقليمية للمتفجرات محدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم، حسب الحالة، من:

- العامل أو من يمثله، رئيساً؛
- المدير الإقليمي أو الجهوبي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن أو من يمثله؛
- القائد المنتدب للحامية العسكرية أو من يمثله؛
- القائد الجهوبي للدرك الملكي أو من يمثله؛
- والي الأمن أو رئيس الأمن الجهوبي أو الأمن الإقليمي أو من يمثله؛
- القائد الإقليمي أو الجهوبي للوقاية المدنية أو من يمثله.

#### **المادة السادسة**

تجمع اللجنة الإقليمية للمتفجرات بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب من أحد أعضائها.

يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائها، دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، اعتباراً لمهاراته ومعرفته.

## **المادة السابعة**

يحدد جدول أعمال اللجنة الإقليمية للمتفجرات من قبل رئيسها. وتم دعوة أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من الموعد المقرر للجتماع. وترفق هذه الدعوة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

غير أنه يمكن للرئيس أن يدعو أعضاء اللجنة للاجتماع فورا، كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بالسلامة والأمن المرتبطين بالمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيrotechnic. يهدى للمديرية الإقليمية أو الجهة التابعة للسلطة الحكومية بالمعادن، حسب الحالة، كتابة اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

## **المادة الثامنة**

تحجّم اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بشكل صحيح، بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام. وتحجّم اللجنة، في هذه الحالة، بشكل صحيح كيّفياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الإقليمية للمتفجرات القرارات المتعلقة بإبداء الرأي المنصوص عليه في البنددين 1 و 2 من المادة 3 من القانون رقم 22.16 السالف الذكر، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تعد كتابة اللجنة محضرا عن كل اجتماع، يتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين الذين يتسلّمون فور الانتهاء من أشغال الاجتماع نسخة منه.

يرسل المحضر المذكور إلى كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع.

### **الباب الثالث**

#### **أحكام مغفرة وختامية**

#### **المادة التاسعة**

يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية للمتفجرات وأعضاء اللجان الإقليمية للمتفجرات والأشخاص الذين يساعدونهم بواجب كفاح السر المهني، فيما يخص كل الوثائق والمعلومات التي أصبحوا على علم بها أثناء عمل هذه اللجان.

#### **المادة العاشرة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في.....